المملكة المغربية

البـــرلمـــــان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مقترح تعديل الفصول 20 و21 و22 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22
في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)
بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 ص 418

عبد اللطيف أعمو

20 مارس 2012

الـــــتعليل:

استهدف المشرع عند تنظيمه لأهلية الولاية في الزواج معالجة بعض الحالات المرتبطة بالتقاليد والأعراف المحلية فوضع استثناء لقاعدة أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة 18 سنة شمسية، وذلك عندما أعطى صلاحية تقديرية للقاضي المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن أهلية 18 سنة بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي أو الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ولقد اعتبر المشرع عند وضعه لهذا الاستثناء الظرفية التي تم فيها صياغة وإعداد قانون الأسرة من جهة وما يستدعي ذلك من معالجة حالات خاصة ذات طابع وقتي يستدعي الإذن بالزواج لدون سن 18 سنة.

ولقد ظهر من خلال الممارسة العملية أن مبررات هذا الاستثناء قد زالت ولم يبق هناك ما يسمح بالترخيص أو الإذن بزواج القاصر. وأن إبقاء هذا الاستثناء من شأنه أن يضر بمصالح المجتمع.

كما ظهر أن هناك كثيرا من الحالات يلتجئن فيها إلى استصدار الإذن القضائي بزواج القاصر دون أن تتوفر المبررات المطلوبة حتى تفشت هذه الظاهرة وأعطت مظهرا للاستخفاف بالقانون وإفراغه من مضامينه وأهدافه.

ولقد قدمت عدة أسئلة شفهية في الموضوع إلى الحكومة التي تتسم أجوبتها بكون الحالات المأذون فيها بزواج القاصر ترتبط بالظروف الاجتماعية المحلية وبالعادات وبالتقاليد وليست منتشرة وشائعة ولا ذات تأثير مقلق ، إلا أن الإحصائيات التي تعلنها عدد من المنظمات المدنية تفيد عكس ذلك .

كما أن الآثار الوخيمة التي تترتب عن زواج القاصرات أصبحت مقلقة بسبب زيادة ظاهرة الطلاق وتشرد الأطفال وغير ذلك من السلبيات التي تخل بالمجتمع وتهدده.

فثبت أن الحل هو إقرار السن كمعيار وحيد بجانب القدرة الصحية بالزواج.

مقترحات التعديل

تعديل مدونة الأسرة بإلغاء المادتين 20 و 21 و 22 كما يلي:

المادة الأولى:

تلغى وتنسخ مقتضيات المواد 20 و21 و22 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الذي صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 ص 418

المادة الثانية:

تبقى عقود زواج القاصرين المأذون بها قبل صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية صحيحة وسارية المفعول ما دام لم يتم فسخها بحكم قضائي نهائي أو فكها بطلاق نهائي قبل بلوغ سن 18 سنة للقاصر أو القاصرة.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.